

الجزء الأول

من

معالم السنن

للإمام أبي سفيان بن محمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية و سنة ١٩٣٢ ميلادية

طبعه و صححه

مجازك الطبايع

في مطبعته العامية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا نبتغيه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمنفقين فيها ، ونسأله ان ينفعنا بما علمنا منها ، وان يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها واداء الحق في ارشاد متعلميها وافادة طلابها ومقتبسها وان يصلي اولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة ، وسابقهم ديناً وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية آخر الزمان لا يستولى عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

اما بعد فقد فهمت مسائلتكم اخواني اكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وايضاح ما يشكل من متون الفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من احاديثه والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها ، وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتموني من ذلك امرأ لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ، ولا يجوز لي كتابته كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله فقد عاد الدين غربياً كما بدأ وعاد هذا الشأن دراسة اعلامه خاوية اطلاله واصبحت رابعة مهجورة ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر، واهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغنى عنها في ذلك ما تنحوه من البغية والارادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار، وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحليين والتقارب في المنزلاتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق لزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم اهل الأثر والحديث فإن الاكثرين منهم انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطنين وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون .

واما الطبقة الأخرى وهم اهل الفقه والنظر فإن اكثرهم لا يرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعاؤون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها وقد اصطالحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم

وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة
من الرأي وغبناً فيه وهو لآء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤساء
مذاهبهم وزعماء نحلهم قول بقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا
له العهدة . فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه الا ما كان من رواية ابن
القاسم والأشهب وضر بانهم من تلامذ اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد
الحكم واضرابه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف
ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والأجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن
زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع
ابن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي «١» وامثالها لم يلتفتوا
اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله . وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام
مذاهب ائمتهم واستاذيهم .

فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن
هو لآء الشيوخ الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الأمر
الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الأئمة ورسول
رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه
والانقياد لأمره من حيث لا نجد في انفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا

«١» قوله حرملة والجيزي يعني والربيع بن سليمان بن داود الجيزي كذا قال النووي
اه هامش الاخلاصية .

غلاماً من شيىء مما ابرمه وامضاه . ارأ يتم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه
ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب هل
يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائباً عنه كولى الضعيف ووصى
اليتيم ووكيل الغائب . وهل يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفاراً
للذمة فهذا هو ذلك اما عيان حسّ واما عيان مثل ولكن اقواماً عسائم استوعروا
طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا مجالة النيل فاختصروا طريق
العلم واقتصروا على تنف وحروف منتزعة عن معاني اصول الفقه سموها عللاً
وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسيم برسوم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم
ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطدون عليها ،
وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في
عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره . هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة
وبلغ منهم مكيدة بليغة . فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة
مزجة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات
منه واستظفروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ،
فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقاً من المؤمنين .
فيا للرجال والعقول انى يذهب بهم وانى يختدعهم الشيطان عن حظههم وموضع
رشدهم والله المستعان .

وقد انتهت اكرمكم الله الى مادعوتكم اليه يجهدى واتيت من مسألتكم بقدر
ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا ما نظر الى ما اثبتته في هذا الكتاب
من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلب

الحديث وتنبع علمه واذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصمني من الزلل فيه برحمته .
واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن اقطار الأرض .
فأما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفاً واكثر فقهاً وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويمحسّن على جميل النية فيما سعوا له مشوبتهم برحمته .

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث .
فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فإنه لا يألوا ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهده .

وحكي لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً . فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تليصها واخصار مواضعها من اثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد ازاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديث .

وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الأمير ابو احمد الموفق يستأذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ماجاء بالأمر في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلاث فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال هذه واحدة هات الثانية . قال وتروي لأولادي كتاب السنن . فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة . فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء .

قال ابن جابر فكأنوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري وبضرب

بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة .
وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار الى النسخة
وهي بين يديه لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب
الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بته .
قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى انزل كتابه تبياناً
لكل شيء وقال [ما فرطنا في الكتاب من شيء] فأخبر سبحانه انه لم يغادر
شيئاً من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي
تناوله الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا
الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً الى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه [لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى
وجهي البيان ، وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم
وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه
وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر
اقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى واياكم
برحمته «١»

«١» كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبدالحى الكتاني الفاسي
ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر السلفي لكني لم اطعم عليها
ولا اعلم نسخة منها في مكتبة من المكاتب .

(كتاب الطهارة)

« من باب التخلي عند قضاء الحاجة »

إخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم نا أبو بكر بن داسة نا « ١٠ » أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كانوا به عن حاجة الإنسان كما كانوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلاء وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وأعماق الآبار والخفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات .

ومن باب الرجل يتبول لبوله ❦

قال أبو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا أبو التياح قال حدثني شيخ أن عبد الله بن عباس كتب إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول

« ١ » هذا السند في نسخة الأحمديّة وأما الطرطوشية فإنه افتتح الكلام بقوله

قال أبو داود الخ .

فَأْتَى دَمْتًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدِّ لِبَوْلِهِ .
الدمث المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل
إذا وصف باللين والسهولة أنه لدمث الخلق وفيه دماثة . وقوله فليرتد أي يطلب
وليتحرر ومنه المثل أن الرائد لا يكذب أهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب
لهم الماء والكلأ يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتياداً .
وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها
صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمتاً سهلاً فلا
يرتد بوله عليه .

قلت ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عادياً غير
مملوك لأحد من الناس فإن البول يضر باصل البناء ويوهي أساسه وهو عليه السلام
لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بأذنه أو يكون قعوده متراخياً عن جذمه فلا
يصيبه البول فيضر به .

ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قال أبو داود . حدثنا عمرو بن مرزوق البصري حدثنا شعبة عن
قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال إن هذه الحشوش
محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعود بالله من الخبث والخبائث .
الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم
اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت . وفيه لغتان حش وحش ومعنى محتضرة
أي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع
الخبثة يريد ذكران الشياطين واثمهم، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث

ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فأن كان من الكلام فهو الشتم وان
كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من
الشراب فهو الضار .

❦ ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة ❦

قال ابو داود . حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ساجان ، قال قيل لقد علمكم نبيكم كل شيء
حتى الخجاءة ، قال أجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان
نستنجد باليمين . وان يستنجد احدنا بأقل من ثلاثة احجار او يستنجد
برجيع او عظم .

الخجاءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة
واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه . ونهيه عن
الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين
مرصدة في ادب السنة للأكل والشرب والأخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة
السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأنفال والنجاسات . وامتهنت
اليسرى في خدمة اسافل البدن لأماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث
فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجد باليمين لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجد
برجيع او عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد
فاذا كان احد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك .

قلت والفرق بين الأمرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدا نجاسة (١) وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ، واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة . والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الاخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك .
والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه ، فصار نبيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب وعن الرجيع نهي تحريم ، والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها .

وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد ، وفي قوله وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار بيان ان الأستنجاء بالأحجار احد الطهريين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ، وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها . ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على مادونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الانقاء من معقول الخبر ضمناً دل على انه ايجاب للأمرين معاً وليس هذا كلاماً اذا اتقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فخل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد

(١) في نسخة الأحمديّة بل ربما زادها وامتدّ نجاسة .

فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الأجتهد شرط فيها العدد وان كانت برآة الرحم قد تكون بالقرء الواحد . الا ترى ان الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي . فأما وضع الحمل الذي دلالة من باب اليقين والاحاطة فإنه لم يحتج فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها .

وعند اصحاب الرأي ان الانتقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفي غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب لا ايجاب . وعلى هذا تأولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسة هناك اكثر من قدر الدرهم فإنه لا يطهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فلم يزل بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلّى اجزأه . فجاء من هذا انه اذا امر بالأستنجاء فإن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب . قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالأستنجاء الانتقاء ويدخله مع ذلك التبعيد بزيادة العدد ، وقد قالوا في غسل النجاسات بأيجاب الثلاث فإن لم تنزل فإن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانتقاء ، وقد اجاز الشافعي ثلاث منساحات بحرف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار . ومذهبه في تأويل الخبر ان معنى الحجر اوفى من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكأنه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فابعض الحجر الواحد كأبعض الأحجار .

واما نفيه عن الأستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لأن الكلام على اطلاقه وعمومه ، وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل ان العظم لا يكاد يعرى

من بقية دسم قد علق به . ونوع العظام قد يتأق في فيه الاكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الأجدو الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعموم والرجيع والعدرة ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة .

قال ابو داود . حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [انما انا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه] وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة .

قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من امر . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين . وقوله ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ، ومن هذا قوله تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] وسمى رسول الله ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق . واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فليل على هذا قد

استنجى الرجل اي ازال النجوع عن بدنه . والنيجو كناية عن الحدث كما كنى عنه
بالغائط . واصل الغائط المطمئن من الأرض كانوا يبتابونه للحاجة فكنوا به
عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه . ومن عادة العرب التعفف في الفاظها
واستعمال الكناية في كلامها وصور الألسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه .
وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه ، ومنه قولهم نجوت
الرطب واستنجيته اذا جنيته . واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم
قال الشاعر :

فتبازت فتبارخت لها قعدة الجازر يستنجي الوتر

وفي قوله يأمرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان
الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة
وذلك انه لما امر بالأحجار ثم استثني الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على ان
ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجاء به جائز ولو كانت
الحجارة منحصصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيها عن
الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معني ، وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ
اليها لأنها كانت اكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها متناولاً ،
والرمة العظام البالية ويقال انها سميت رمة لأن الابل ترمها اي تأكلها . قال لبيد
والنبيب ان تعرمني رمة نخلتاً بعد المات فأني كنت اذثر

قال ابو داود . حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول . ولكن شرفوا وغربوا ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

قَبِيلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قوله شرقوا وغربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السميت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق، والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته (١) . وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري . وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها ، وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للابصار ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية .

قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لأن في ذلك جمعاً بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها ، وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار واسقاط له .

وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر . وروي ايضاً عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان تستقبل القبلة ينول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها . قال حدثناه محمد بن بشار ناوهاب

(١) من قوله والمراحيض الي هنا موجود في الأحمدية فقط . اه . م

ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله .

قلت وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير ان جابراً توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ . قال ابو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن مَعْقِل بن ابي معقل الأسدي . قال نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلتين ببول او غائط .

اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة (١) فقد استدبر الكعبة .

ومن باب كراهية الكلام على الخلاء

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك [٢] .

قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض

(١) قوله بالمدينة هو في نسخة الاحمدية لا غير .

(٢) بعد ذلك في المتن المطبوع والمخطوط . قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة

قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عماراه .

إذا أتيت الحلا وضربت في الأرض إذا سافرت .

ومن باب أبرد السلام وهو يبول ❦

قال أبو داود : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه قالوا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر . قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه . قال أبو داود وروى ابن عمر وغيره ان النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توسأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على ظهر .

قلت وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يجي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله عز وجل . وقد روى ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم . وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح . والى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت .

وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنائزة والعيد ينتم واجزأه . وفيه ايضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوباً في حش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بل الماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها ، وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماءً ولا تراباً انه يصلي ويعيد وزعم ان لأوقات الصلاة اذمة ترعى ولا تعطل حرمتها ، الا ترى ان النبي

ﷺ امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن اكل فليمسك بقية النهار. ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضى في فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه .

❦ ومن باب الاستبراء من البول ❦

قال ابو داود: حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى قال حدثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستبرى او لا يستنزه من البول. واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه بأثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم يبيسا .

قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يورد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الذين وان الذنب فيهما هين سهل .

وفي قوله ﷺ اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة محتبة من ما كول اللحم وغير ما كوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. وفيه اثبات عذاب القبر، واما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب

معني ليس في اليابس والعامه في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم
وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم .

ومن باب البول قائماً

قال ابو داود . حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي
وايل عن حذيفة قال اتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بما
فسح على نخصيه قال فذهبت ابناء فدعاني حتى كنت عند عقبه .

السباطة ملقى التراب والقيام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون
ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .

واما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للعود مكاناً فاضطر الى
القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً وقيل انه كان برجله جرح (١)
لم يتمكن من القعود معه . وقد روى ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن
عقيل . قال حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني ، قال حدثنا حماد بن عسان الجعفي
حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الأعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بما يرضه .

وحدثونا عن الشافعي انه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول
قائماً فترى انه لعله . كان به اذ ذاك وجع الصلب والله اعلم .

وروى عن عمر انه بال قائماً وقال البول قائماً احصن للدير يريد به انه اذا
تفاج قاعداً استرخت مقعدته ، واذا كان قائماً كان احصن لها ، والثابت عن
رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو